لا يضركم من ضل إذا اهتديتم وقال الحسن لم يكن مؤمن فيما مضى ولا مؤمن فيما بقي إلا وإلى جانبه منافق
يكره عمله وقيل في معنى الآية لا يضركم من كفر بالله وحاد عن قصد السبيل من أهل الكتاب إذا اهتديتم
أنتم قال سعيد بن جبير نزلت هذه الآية في أهل الكتاب وقال ابن زيد كان الرجل إذا أسلم قالوا له سفهت
آباءك وضللتهم وفعلت وفعلت وكان ينبغي لك أن تنصرهم وتفعل فقال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا عليكم
أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم قال الكلبي وأولى هذه الأقوال وأصح التأويلات عندنا في هذه الآية
ما روي عن أبي بكر الصديق وهو العمل بطاعة الله تعالى وأداء ما لزم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والأخذ
على يد الظالم لأن الله تعالى يقول وتعاونوا على البر والتقوى ومن التعاون على البر والتقوى الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر والأخذ على يد الظالم حتى يرجع عن ظلمه وقال عبد الله بن المبارك هذه الآية أوكد آية في
وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن الله تعالى قال عليكم أنفسكم يعني أهل دينكم بأن يعظ بعضكم
بعضا بأن يرغبه في الخيرات وينفره عن القبائح والمكروهات والدليل عليه أن معنى قوله عليكم أنفسكم
أي احفظوا أنفسكم وهذا أمر بأن يحفظ أنفسنا ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والله
أعلم وقوله تعالى **إلى الله مرجعكم جميعا** يعني في الآخرة الطائع والعاصي والضال والمهتدي **فينبئكم
بما كنتم تعملون** يعني فيجازيكم بأعمالكم ويجزيكم عليها قوله تعالى **يا أيها الذين آمنوا شهادة
بينكم** سبب نزول هذه الآية ما روي أن تميم بن أوس الداري وعدي بن بداء خرجا من المدينة في تجارة إلى الشام
وهما نصرانيان ومعهما بديل مولى عمرو بن العاص وكان مسلما فلما قدموا الشام مرض بديل فكتب كتابا
فيه جميع ما معه من المتاع وألقاه في متاعه ولم يخبر صاحبيه بذلك فلما اشتد وجعه أوصى إلى تميم وعدي
وأمرهما أن يدفعا متاعه إلى أهله إذا رجعا إلى المدينة ومات بديل ففتشا متاعه فوجدا فيه إناء من فضة
منقوشا بالذهب فيه ثلاثمائة مثقال فغيباه ثم إنهما قضيا حاجتهما وانصرفا إلى المدينة فدفعا المتاع
إلى أهل البيت ففتشوه فأصابوا الصحيفة وفيها تسمية ما كان معه فجاءوا أهل الميت إلى تميم وعدي فقالوا
هل باع صاحبنا من متاعه شيئا قالا لا قالوا إنا وجدنا في متاعه صحيفة فيها تسمية ما كان معه وإنا
فقدنا إناء من فضة مموها بالذهب فيه ثلاثمائة مثقال فضة قالا لا ندري إنما أوصى إلينا بشيء وأمرنا
أن ندفعه إليكم فدفعناه وما لنا علم بالإناء فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأصرا على الإنكار وحلفا
فأنزل الله هذه الآية هذا قول المفسرين وروى الترمذي عن ابن عباس عن تميم الداري في هذه الآية يا أيها
الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت قال برئ الناس منها غيري وغير عدي بن بداء وكانا
نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام فأتيا الشام بتجارتهما وقدم عليهما مولى لبني سهم
يقال له بديل بن أبي مريم بتجارة ومعه جام من فضة يريد به الملك وهو أعظم تجارته فمرض فأوصى إليهما
أن يبلغا ما ترك أهله قال تميم فلما مات أخذنا ذلك الجام فبعناه بألف درهم ثم اقتسمناه أنا وعدي
فلما أتينا أهله دفعنا إليهم ما كان معنا وفقدوا الجام فسألونا عنه فقلنا ما ترك غير هذا وما دفع
إلينا غيره قال تميم فلما أسلمت بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة تأثمت من ذلك فأتيت
أهله فأخبرتهم الخبر وأديت إليهم خمسمائة درهم وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها فأتوا به رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسألهم البينة فلم يجدوا فأمرهم أن يستحلفوه بما يعظم به على أهل دينه
فحلف فأنزل الله يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت إلى قوله أو يخافوا أن ترد
أيمان بعد أيمانهم فقام عمرو بن العاص ورجل آخر فحلفا فنزعت الخمسمائة درهم من عدي قال الترمذي هذا
حديث غريب وليس إسناده بصحيح قال الترمذي وروي عن ابن عباس شيء من هذا على الاختصار من غير هذا
الوجه قال ابن عباس خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء فمات السهمي بأرض ليس
بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جاما من فضة مموها بالذهب فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
وجدوا الجام بمكة فقالوا اشتريناه من تميم وعدي فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا بالله لشهادتنا

فقال
بريا
فلما
فأحلفهما

أحق من شهادتنا

أحق من شهادتهما وإن الجام لصاحبهم قال وفيهم نزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر
أحدكم الموت أخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب وأخرج هذه الرواية الأخيرة البخاري في صحيحه وأما
التفسير فقوله شهادة بينكم يعني ليشهد ما بينكم لأن الشهادة إنما يحتاج إليها عند وقوع التنازع
والتشاجر **إذا حضر أحدكم الموت** يعني إذا قارب حضور الموت **حين الوصية اثنان** لفظه
الخبر ومعناه الأمر يعني ليشهد اثنان عند حضور الموت وأراد به الوصية **ذوا عدل منكم** يعني من أهل
دينكم وملتكم يا معشر المؤمنين واختلفوا في هذين الاثنين فقيل هما الشاهدان اللذان يشهدان على وصية
الموصي وقيل هما الوصيان لأن الآية نزلت فيهما ولأنه تعالى قال فيقسمان بالله والشاهد لا يلزمه يمين وجعل
الوصي اثنين تأكيدا فعلى هذا تكون الشهادة بمعنى الحضور كقولك شهدت وصية فلان بمعنى حضرت **وآخران
من غيركم** يعني من غير أهل دينكم وهذا قول ابن عباس وأبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير
والنخعي والشعبي وابن سيرين وشريح وأكثر المفسرين وقيل معناه من غير عشيرتكم وقبيلتكم وهم مسلمون
واختلف العلماء في حكم هذه الآية فقال إبراهيم النخعي وجماعة هي منسوخة وكانت شهادة أهل الذمة
مقبولة في الابتداء ثم نسخت بقوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم لأن إجماع الأمة على أن شهادة
الفاسق لا تجوز فشهادة الكفار وأهل الذمة لا تجوز بطريق الأولى وذهب قوم إلى أنها ثابتة لم تنسخ وهو
قول ابن عباس وأبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وابن جبير وابن سيرين وبه قال أحمد بن حنبل قالوا
إذا لم يجد مسلمين يشهدهما على وصيته وهو في أرض غربة فليشهد كافرين أو ذميين أو من أي دين كان لأن
هذا موضع ضرورة قال شريح من كان بأرض غربة لم يجد مسلما يشهده على وصيته فليشهد كافرين على أي دين
كان من أهل الكتاب أو من عبدة الأصنام فشهادتهم جائزة في هذا الموضع ولا تجوز شهادة كافر على
مسلم بحال إلا على وصية في سفر لا يجد فيها مسلما عن الشعبي أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا
هذه ولم يجد أحدا من المسلمين حاضرا يشهده على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب فقدما الكوفة
فأتيا أبا موسى فأخبراه وقدما بتركته ووصيته فقال أبو موسى هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وإنها
لوصية الرجل وتركته فأمضى شهادتهما أخرجه أبو داود وقال أبو داود في قوله ذوا عدل منكم يعني من عشيرتكم
وحيكم أو آخران من غيركم من غير عشيرتكم وحيكم وجملة الآية كلها في المسلمين وهذا قول الحسن والزهري
وعكرمة وقالوا لا تجوز شهادة كافر في شيء من الأحكام وهذا مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة غير أن أبا
حنيفة أجاز شهادة أهل الذمة فيما بينهم بعضهم على بعض واحتج من قال بأن هذه الآية محكمة بأن سورة المائدة
من آخر القرآن نزولا وليس فيها منسوخ واحتج من أجاز شهادة غير المسلم في هذا الموضع بأن الله تعالى قال في أول
الآية يا أيها الذين آمنوا فعم بهذا الخطاب جميع المؤمنين ثم قال ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم فعلم
بذلك أنهما من غير المؤمنين ولأن الآية دالة على وجوب الحلف على هذين الشاهدين وأجمع المسلمون على أن
الشاهد المسلم لا يجب عليه يمين ولأن الميت إذا كان في أرض غربة ولم يجد مسلما يشهده على وصيته ضاع
ماله وربما كان عليه ديون أو عنده وديعة فيضيع ذلك كله وإذا كان كذلك احتاج إلى إشهاد من حضره
من أهل الذمة وغيرهم من الكفار حتى لا يضيع ماله وتنفذ وصيته فهذا كالمضطر الذي أبيح له أكل الميتة
في حال الاضطرار والضرورات قد تبيح شيئا من المحظورات واحتج من منع ذلك بأن الله تعالى قال ممن ترضون
من الشهداء والكفار ليسوا بمرضيين ولا عدول فشهادتهم غير مقبولة في حال من الأحوال وقوله تعالى
إن أنتم ضربتم في الأرض يعني إن أنتم سافرتم في الأرض **فأصابتكم مصيبة الموت** يعني نزل بكم
أسباب الموت فأوصيتم إليهما ودفعتم مالكم إليهما **تحبسونهما** يعني تستوقفونهما بعض الورثة إن
ادعوا عليهما خيانة فالحكم فيه أن يوقفهما **من بعد الصلاة** يعني من بعد صلاة العصر لأن جميع أهل
الأديان يعظمون ذلك الوقت ويجتنبون فيه الحلف الكاذب وقيل من بعد صلاة أهل دينهما لأنهما

أن

Copyright © King Saud University